

التدابير القانونية لحماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري

Legal measures to protect intellectual property in the context of Algerian legislation

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/06/02

تاريخ إرسال المقال : 2018/01/29

ط.د. بريثي إيمان / جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

عضو بمخبر حقوق الإنسان والحريات العامة

ملخص :

لقد ميز الإله عز وجل الإنسان عن باقي الكائنات بميزة العقل، التي استعملها من أجل التفكير والتخطيط وحتى الابتكار وإيجاد حلول لجميع المواقف المستعصية عليه منذ الوجود إلى غاية عصرنا الحالي، عبر الثورة الصناعية والموجة الهائلة للتطور التكنولوجي في جميع الميادين والمجالات، وبما أن النتاج الفكري للإنسان كان ولا يزال المحرك الرئيسي لاستمرار عجلة الحياة، كان لابد من الاعتراف به في ميدان الواقع بشكل أكثر ملموس وهو ما كان بالفعل بعد صراعات فقهية كبيرة وجدالات اختصاص واسعة، انتهى الأمر ومنذ زمن طويل إلى قولبة هذا النتاج الفكري في مصطلح الملكية الفكرية وإصباغه بالتالي بطابع قانوني، يضمن تنظيمه وحمايته وتقسيم الحقوق لذويها بشكل منظم ومأطر، من خلال تشريع قوانين تسهر على حماية هاته الحقوق، تتمثل في قوانين داخلية وطنية وقوانين دولية في شكل إتفاقيات ومعاهدات، وقد قسمت الملكية الفكرية بشكل طبيعي تلقائي إلى قسم خاص بالملكية الصناعية يقع تحت ظله براءات الاختراع والعلامات التجارية وكل ما له طابع تجاري، وقسم آخر يعنى بالملكية الأدبية والفنية وهو ما يعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقد واكب المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة لحماية هاته الحقوق من خلال إرساء منظومة قانونية كاملة تعنى بتنظيم هاته الحقوق وكذا الانضمام إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بهاته الحقوق الفكرية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية ، براءة الاختراع ، الملكية الأدبية والفنية ، الحقوق المجاورة .

Abstract:

God distinguished man from other beings with the advantage of reason, which he used for thinking and planning and even innovation and finding solutions to all intractable situations from existence until our present time, through the industrial revolution and the tremendous wave of technological development in all fields and fields. Since the intellectual production of man Was and still is the main engine for the continuation of the wheel of life, had to be recognized in the field of reality in a more tangible, which was already after great doctrinal conflicts and the controversies of a wide jurisdiction, it has long been to mold this intellectual output in the term intellectual property It is therefore legally legal to ensure that it is regulated and protected and that the rights of its members are organized in an organized and orderly manner through the enactment of laws protecting these rights. These are national and international laws in the form of conventions and treaties. Under the umbrella of patents, trademarks and all of a commercial nature, and another section concerned with literary and artistic property, which is known as copyright and related rights. The Algerian legislator has followed the example of other comparative legislations to protect these rights by establishing a complete legal system To regulate these rights as well as to accede to international treaties and conventions related to intellectual property rights.

Keywords: intellectual property, industrial property, patent, literary and artistic property, neighboring rights.

مقدمة:

إن الملكية الفكرية هي كل ما هو نتاج فكر الإنسان وما يبدعه من اختراعات وابتكارات مختلفة، صناعية كانت أم تجارية أو أدبية فنية كالكتب والأغاني واللوحات الفنية، وتتشابه حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة مع حقوق الملكية الأخرى إلى حد ما، مع بعض الاختلاف فهي كمنظيرتها من الحقوق الأخرى فهي تمكن صاحب الحق في إطارها من الاستفادة بمختلف الطرق من عمله الذي كان في بادئ الأمر فكرة ثم صقلت لتصبح في شكل منتج، كما يحق للمالك في نفس السياق منع الغير من التعامل في ذلك المنتج أي امتلاكه بدون رخصة أو إذن منه، وهو ما يخوله حق التقاضي في حالة الاعتداء على حقه وهذا في إطار حماية القانون له ولحقه في جميع جوانب الحماية القانونية الممكنة وذلك بوقف الاعتداء ورد الحق والتعويض عن الأضرار إن وجدت.

ويعود تاريخ الملكية الفكرية حسب بعض الفقهاء إلى تاريخ الوجود، بحسب أن الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض وهو يستخدم عقله في تدبير أموره فاكتشف النار واخترع طريقة لإشعالها، كما ابتكر وسائل حجرية من أجل الزراعة والتقطيع وما إلى ذلك وهكذا عبر العصور والأزمنة كان يطور الفكر الأم إلى أفكار أخرى أكثر إبداعا وعصرنة حسب زمنه، وكل هذا عبارة عن منتج فكري وهو موضوع حقوق الملكية الفكرية إلا أن تنظيم هذه الحقوق وتدوينها لم يكن إلا في العصور الأخيرة، حيث يعتقد أن هذه تنظيم الملكية الفكرية كان أول مرة في إيطاليا في عصر النهضة، إذ في سنة 1474م صدر قانون في البندقية ينظم حماية الاختراعات، أما نضام حق المؤلف فيرجع إلى اختراع الحروف المطبعية على يد «يوهانسغوتنبرغ» سنة 1440م¹ ومع نهاية القرن 19 كانت الملكية الفكرية بوجهها قد رست بتنظيم خاص في شكل دولي متعارف عليه متمثل في اتفاقية «باريس» لحماية الملكية الفكرية الصناعية 1883م، واتفاقية «برن» 1886م لحماية المصنفات الأدبية والفنية. وتمكن حماية حقوق الملكية الفكرية أساسا في منح صاحب الحق أو المبدع الحرية من الاستفادة من منتجوه الفكري، في أي مجال كان، وذلك من خلال الاستشارية، واستغلاله وحده دون الغير مع حمايته في مواجهة الآخرين.

ومنه كان لا بد لنا من التساؤل عن ما مدى نجاعة نضام حماية الملكية الفكرية أوبالأخرى إلى أي مدى تصل به الحماية في مجال حقوق الملكية الفكرية، خاصة في النظام التشريعي الجزائري؟، ومن أجل دراسة هذه الإشكالية وجب تقسيم البحث إلى قسمين، يعنى القسم الأول بتبيان ما هي الملكية الفكرية بجميع فروعها، أما القسم الثاني فيتناول الحماية المقررة للملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الأول: المفهوم العام للملكية الفكرية

من المتفق عليه أن الحقوق تقسم إلى قسمين هما حقوق عينة والتي تعني السلطة المباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين، وحقوق شخصية والتي هي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عنه، وكلها حقوق محلها شيء مادي إلى هذا الجانب هناك حقوق أخرى نشأت، تمثل نوعا جديدا وفريدا من هذه الحقوق إذ هي ترد على شيء غير مادي أي معنوي ميزته الأساسية الابتكار، وله علاقة مباشرة بالنتائج الفكرية والذهنية وهي محل الدراسة أي الحقوق الملكية الفكرية التي تتمثل في حق المؤلف في مؤلفاته، والفنان في تسجيلاته الغنائية مثلا، وحق المخترع في ابتكاره، وكذا مالك العلامة التجارية، ويمكن تعريفها كلها على أنها حق الشخص في نتاج ذهنه الإبداعي²، ومن أجل تفصيل أكثر لا بد من استعراض تعريف شامل للملكية الفكرية يتضمن تاريخ نشوئها ومصادرها وأهميتها وكذا أقسامها.

مطلب أول: تعريف بالملكية الفكرية

نعمل مفهوم الملكية الفكرية في أنها عقد يتم بموجبه منح المالك الحرية المطلقة في استعمال ملكيته أو إعطاء ترخيص للآخرين لاستعمالها أو منع الآخرين من ذلك وهذا في نطاق ما يسمح به القانون.

أما من الجانب اللغوي فأصل كلمة الملكية property وهي من الكلمة اللاتينية proprius والتي تعني حق الملكاتي للمالك أي حقوق الإنسان فيما يتعلق بثمرة فكره، ومصطلح الفكرة هي من اللاتينية Intellectualis وتعني أيضا الغير مادي والغير ملموس، أما الحق الفكري Drois-Intellectuelle فاصطلاحا هو تعبير عام يشمل على الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية وهي كل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية وهي كذلك سلطة مباشرة يعطيها القانون لشخص على كافة منتجات عقل وتفكيره، وتمنحه إمكانية الاستئثار باستغلال والانتفاع بحقه وذلك من خلال المردود المالي الناتج عنه لمدة معينة قانونا، دون منازعة أو معارضة أحد³.

الفرع الأول: التطور التاريخي للملكية الفكرية

يقال في بعض الأحيان أن الملكية الفكرية هي مجال قانوني حديث، بينما تعد جذور هذا المجال قديمة قدم وجود الإنسان على الأرض، إذ عرفت الحضارات القديمة المفاهيم الأساسية للملكية الفكرية، وهو ما أدى إلى تطور الإنتاج الذهني عبر العصور والرقى به إلى غاية حمايته، فمثلا قد ابتدعت حضارة ما بين النهرين الكتابة المسمارية، وكذلك الحضارة المصرية التي اشتهرت باستعمال ورق البردي للكتابة وكذلك اشتهرت بالرسم والنحت، وابتدع الفينيقيون الكتابة بالحروف الهجائية، وتمت صناعة الورق أول مرة على يد الصينيين، وهم أول من عرف فن الطباعة واستعملوا قوالب الحروف الخشبية الخاصة بالطباعة وكذلك

ابتكروا الحروف المتحركة والطباعة بالحروف الملونة⁴، كما قام اليونانيون القدماء بخلق نظام حماية الملكية الفكرية وذلك من خلال منح المؤلفين براءات اختراع تحمي حقوقهم بمقابل إيداع نسخ من إنتاجهم الذهني في مكتبة الوطنية للدولة، وكان معروفا عند الرومان في القدم بيع كتب المؤلفين بعد أن يشتري التجار أصولها من أصحابها، كما إعتاد الرومان التجار على وضع علامة تجارية على منتجاتهم قصد الحيلولة دون سرقتها، ومن هنا أصبح للعلامة دور هام في تمييز المنتجات والبضائع⁵. وقد عرف العرب قديما حق الملكية الفكرية للمؤلف ويظهر ذلك من خلال اجتماعهم في الأسواق الأدبية - كسوق عكاظ - لإلقاء الشعر والحكم عليه، واعتنى بعض الخلفاء الراشدين بالترجمة والتأليف، وبالرغم من ذلك فإن حقوق الملكية الفكرية لم تحظ بال العناية الكافية عند العرب، إذ يعد اختراع الآلة الطباعة في القرن الخامس عشر عند الأوروبيين نقطة تحول في تنظيم وحماية الملكية الفكرية ككل⁶.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

إن مسألة الطبيعة القانونية للملكية الفكرية هي من أكثر المواضيع جدلا حيث انها تخضع لثلاث اتجاهات، إذ فيها البعض على أنها من الحقوق الشخصية، على أساس أن المصنّف أو موضوع الحق الفكري أيا كان ما هو إلا فكرة عبر عنها صاحبها في الشكل الذي أرادته، إذ هي جزء من شخصيته ويرى كذلك أصحاب هذا الاتجاه أن عملية التقليد التي ترد على المصنّفات الأدبية ليست مجرد اعتداء على الحقّ المالي، وإنما واعتداء يمس الشخص صاحب المصنّف بحد ذاته، ففكرة احترام الشخصية تعتبر أساسا لهذا الحق⁷، غير أن هذا الاتجاه يعاب عليه كونه ينفي أو يهمل الرابطة القانونية التي تكون بين شخصين في الحقوق الشخصية والتي تتمثل في سلوك القيام أو الامتناع عن العمل وهو ما لم يمكن تصوره في مجال الحقوق الفكرية، إذ يستحيل قيام رابطة بين شخص وفكرته، أو نموذج الصنّاعي أو علامته التجارية⁸. أمّا الاتجاه الثاني فيقول بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق عينة، على أساس توافر العناصر المكونة لحق الملكية في حق الملكية الفكرية والتي هي الاستعمال والاستغلال وإمكانية التصرف فيه، ولكن هذا الاتجاه غفل عن جانب أن الحقوق العينة تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على شيء مادي معين بالذات، بينما الحقوق الفكرية تعطي لصاحبها سلطة الاستثنائية، وحتى استغلالها تجاريا، كما أن الحقوق العينة تتميز بأنها دائمة في حين أن الحقوق الفكرية هي حقوق مؤقتة مقيدة بفترة زمنية محددة⁹.

ومما سبق نرى أن الحقوق أصبحت تقسم إلى ثلاث أقسام، حقوق عينة وحقوق شخصية وحقوق فكرية حيث تكون طبيعة هذه الأخيرة مزدوجة تجمع بين الحقوق الشخصية والحقوق المعنوية تكمن في أن الحق المادي يجعل لصاحب الحق الفكري سلطة مباشرة على المنتج الذهني أو الشيء الوارد عليه ملكيته، فيكون له حق التصرف فيه قانونيا، وحقه الشخصي في ذلك يعطي له حق ربط إبداعه الفكري بشخصه، كما يوفر له حماية قانونية لإبداعه ذلك فيحول دون منازعة أو اعتراض أحد عليه، ويكون له الحق في أن ينسب إليه نتاجه الذهني باعتباره امتداد لشخصيته¹⁰.

المطلب الثاني : أهمية الملكية الفكرية وتقسيماتها

إن موضوع الملكية الفكرية يكتسي أهمية بالغة، حيث أنه يتعلق بمسألة حساسة، كما أنه وليد التطورات الهائلة الحاصلة في المجال التكنولوجي والمعلوماتي والابتكارات، الشيء الذي ينجم عنه ظهور وسائل جديدة ومتطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة، وتقسّم في مجملها إلى قسمين، يتعلّق الأول بالملكيّة الصناعية أمّا القسم الآخر يتمثّل في الملكيّة الأدبية والفنية .

الفرع الأول : أهمية الملكية الفكرية

من الواضح جلياً أنّ الناتج الفكري والعقلي للإنسان يعتبر بمثابة أهم الابتكارات التي تنشّط عصرنا الحالي وهو ما له علاقة مباشرة وقويّة بالناحية الإنتاجية والاقتصادية التي تعود بالنفع على أصحابها سواء بالنسبة لمالكي الحقوق أو المجتمع ككلّ، ويتمثّل هذا الارتباط الوطيد في كون أنّ مبتكر الشعارات مثلاً والأسماء والصور وكذلك التصاميم الصناعية كلّها لها علاقة استخدام في عالم الاقتصاد والمال، وهو ما يعكس أهميّة الملكية الفكرية بالنسبة للاقتصاد العالمي بشكل عام والاقتصاد المحلي بشكل خاصّ على اعتباره أحد حلقات الاقتصاد العالمي¹¹. تجدر الإشارة إلى أنّ الملكية الأدبية والفنية لا تقلّ أهميّة عن نظيرتها الصناعية إذ تعتبر المؤلفات الأدبية والعلميّة بمثابة الوقود الذي يغذّي محرّك الاختراع والابتكار الصناعي والتجاري خاصّة في مجال التخطيط الاقتصادي، ضف إلى ذلك الأعمال الفنية على غرار المسرح والموسيقى والسينما كذلك التي تعدّ في كثير من البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية والهند كذلك بمثابة العمود الاقتصادي والصناعي الأوّل في البلاد، بل وتمثّل أهميّتها البالغة في عائداتها الضخمة من الأرباح وما ينجّر عنها من ضرائب ورسوم التي تضخّ مباشرة في الخزينة العمومية للدولة وبالتالي تعود بالنفع على اقتصاد البلد.

كما نلمس أهمية الملكية الفكرية من خلال ضرورة حمايتها، إذ مع ظهور الاختراعات الحديثة في أواخر القرن التاسع عشر إلى غاية الآن ومع استمرار الثورة الصناعية، أدّى كل هذا إلى بروز نتائج خطيرة على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والصحيّة الأمر الذي اعطى أثر إيجابي من ناحية عملية الإنتاج واتساع حركة التبادل التجاري، ومنه أصبحت الضرورة إلى تنظيم العلاقات التجارية في إطار ما يعرف بالنظام التجاري الدولي، ومنه بدأت التشريعات الدولية بالاهتمام بتنظيم الحقوق الفكرية بشقّها وهو النحو الذي يفي أهدافها الاقتصادية¹².

1- الملكية الصناعية: وهي ترد على منقول معني أو براءة اختراع أساسا وكذا الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المنشأ أو العلامات التجارية وكل ما يتعلق بها. وهي في شكل قسمين رئيسيين هما الحقوق الواردة على المنشآت الجديدة والحقوق الواردة على البيانات المميزة ، فالحقوق الحصرية المتعلقة بالمنشآت الجديدة تميز براءات الاختراع عن الرسوم والنماذج ، تميز الاختراعات لكونها ذات طابع نفعي عن الرسوم والنماذج كونها ذات طابع فني متعلقة بالشكل¹³.

الفرع الثاني : أقسام الملكية الفكرية

1- الملكية الصناعية: والتي ترد على منقول معين أو براءة الاختراع أساسا، وتشمل كذلك الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات المنشأ والعلامات التجارية وكل ما يتعلّق بها، ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين وهما الحقوق الواردة على المنشآت الجديدة والحقوق الواردة على البيانات المميّزة، فالحقوق الحصرية المتعلقة بالمنشآت الجديدة تميّز براءات الاختراع عن الرسوم والنماذج، أي تميّز الاختراعات لكونها ذات طابع منفعي عن الرسوم والنماذج كونها ذات طابع فنيّ تتعلّق بالشكل¹⁴.

أ- براءة الاختراع: وهي شهادة تمنحها الجهة المختصة لكلّ شخص توصل إلى اختراع معين، وبموجبها يحق للشخص احتكار استغلال اختراعه لمدة معيّنة وهي سند رسمي للحماية القانونية التي توفرها الدولة لصاحب الاختراع، تتضمن بيانات عن صاحب الاختراع، ووصف كامل للاختراع فضلا عن اشتغالها على حق الاستغلال المقرر لصاحبها وفقا لقواعد القانون المنظم للملكية الصناعية¹⁵. وفي الجزائر ينظّمها الأمر الرئاسي رقم 54-66 المؤرخ في 03 مارس 1966 والمتضمن شهادات المخترع وبراءات الاختراع.

ب- الرسوم الصناعية: يقصد بها كل ترتيب وتنسيق للخطوط بطريقة معينة ومبتكرة، تكسب السلع والبضائع رونقا جميلا وجذابا، يجذب انتباه المستهلكين، مثلا الرسوم الخاصة بالسجاد والمنسوجات والخزف دون النظر إلى طريقة وضع هذه الرسوم على تلك السلع أو البضائع.

ج- العلامات التجارية: يمكن تعريف العلامة التجارية رغم كثرة التعاريف الفقهية الموضوعية بشأنها، أنّها كل إشارة أو لفظ يضعه التاجر على بضائعه للسماح للمشتري بمعرفة أصل البضاعة، كما أنّها تعتبر وسيلة لجلب العملاء وتمنح لصاحبها حق احتكار الاستعمال، وكل استعمال لها بغير رضا من مالكيها يعد تقليدا لتلك العلامة¹⁶. وبالنسبة للمشرع الجزائري فإن تنظيم العلامات التجارية يكمن في الأمر رقم 57/66 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، وكذلك المرسوم رقم 57/66 المتضمن تطبيق الأمر السابق.

خ- الاسم التجاري: وهو التسمية التجارية التي يطلقها التاجر على متجره لتمييزه عن غيره من المتاجر المماثلة أو المتشابهة له وكذلك لتمييزه عن غيره من المتاجر¹⁷.

د- تسميات المنشأ: نظمت تسميات المنشأ قانونا بموجب الأمر رقم 65-76 المؤرخ في 16/07/1976 والذي عرفها في المادة الأولى بأنها : الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزءا من المنطقة، أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعيّن منتجا ناشئا فيه، وتكون الجودة على المنتج أو مميزات منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية. ويعد كذلك كاسم جغرافي، الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، حيث يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات.

و-التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة : صدر القانون المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة بمقتضى الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19/07/2003 وقد عرفت المادة الثانية منه الدائرة المتكاملة بأنها منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقائي يكون أحد عناصره على الأقل نشيطا، وكل الارتباطات أو جزأ منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية أما التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا فهو كل تركيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها العناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو لبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع، وهذا التعريف مأخوذ من فحوى المادة 2 فقرة أولى وثانية من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة المبرمة في 26/06/1989 والتي عرّفها أنها مجسّمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح ووصلات تدخل في مجالات علمية إلكترونية وصناعية عديدة كبطاريات دقيقة أو دارات كهربائية مغلقة، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أقرن حمايتها¹⁸.

2-الملكية الأدبية والفنية : وتعرف كذلك بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويعد حق المؤلف صفة قانونية تدلّ على الحقوق الممنوحة للمبدعين من أجل أعمالهم الأدبية والفنية وينقسم بدوره الى حقوق معنوية وحقوق مالية أما بالنسبة للحقوق المجاورة فهي تمنح لفني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون، فالحقوق المجاورة تمنح الى فئات ساهمت في إخراج أعمال المؤلفين إلى عالم الوجود بمختلف الوسائل المعبرة عنها¹⁹.

المبحث الثاني : وسائل الحماية المقررة للملكية الفكرية

إن التطور التكنولوجي السريع والقوي الذي تعرفه البشرية في عصرنا الحالي ما هو إلا نتيجة تطور الإنتاج الذهني والفكري البشري الذي ساهمت ابتكاراته ومؤلفاته في دفع حركة النمو الاقتصادي العالمي إلى أعلى مستوياتها ولم يكن هذا ليحدث لولا تشجيع الدول لممارسات الابتكار والابداع الفكري وذلك بإقرار حماية كاملة متكاملة لحقوق الملكية الفكرية عامتها، ممّا يضمن لأصحاب هذه الحقوق، عدم المساس بحقوقهم وعدم الاعتداء عليها أو تلفها، كما يمكنهم من استغلالها استغلالا مطلقا يعود عليهم بالمنفعة منها، مما يحقّزهم على الزيادة في تطوير أفكارهم وابتكار وسائل جديدة بكل حرية وطمأنينة، ويمكن لنا تقسيم الحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية بشقيها إلى قسمين حماية وطنية داخلية وحماية دولية .

المطلب الأول : الحماية الوطنية للملكية الفكرية

بما أن حقوق الملكية الفكرية من الموضوعات المهمة على المستوى الوطني كما هو على المستوى الدولي وفي ضوء ما يشهده العالم من ثورة تقنية وتكنولوجية غدت الحاجة الملحة إلى إعطاء حماية فعالة لهذه الحقوق والمحافظة عليها وهو ما سعت إليه الجزائر منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا، بسنّ وتطوير قوانين هذه الحقوق لتتناسب وتتلاءم مع التطورات المتسارعة في هذا المجال ولدراسة الحماية التشريعية لحقوق الملكية الفكرية بقسميها وجب تبيان الحقوق

الفكرية التي تحظى بالحماية، ثم التطرف إلى الحماية المدنية والجزائية المقررة لهذه الحقوق²⁰.

الفرع الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية

ويتعلق الأمر ببراءة الاختراع، العلامة التجارية والرّسوم والنّماذج الصناعية وكذلك التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.

1- بالنسبة لبراءة الاختراع فقد نظّم حمايتها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-07 والمؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع وهو يحدد شروط حماية الاختراعات عبر وسائل مسخرة لذلك وما يترتب عن هذه الحماية من آثار، فمن المعلوم أن براءة الاختراع هي وثيقة أو سند يسلم لصاحب الحق بغرض حماية حقه ذلك وبعد إيداع طلب تسجيل من قبله إلى الجهات المختصة مستوفيا لجميع شروط طلب الإيداع القانونية، ويقر المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع بحقه في استغلال احتكار البراءة لمدة 20 سنة هذا باختصار شديد، ومن خلال نفس الأمر أقر المشرع حماية قانونية وجزائية تجاه كل انتهاك يمسّ بحق براءة الاختراع، أما بالنسبة للحماية المدنية فتتمثل أساسا في دعوى المنافسة الغير المشروعة ويحق لصاحب البراءة طلب تعويضات عما أصابه من ضرر سببه الاعتداء على حقه²¹. أما بالنسبة للحماية الجزائية فهي تتمثل في تلك الآليات التي وضعها المشرع لدرء جميع السلوكات السلبية التي تمسّ ببراءة الاختراع والتي لها آثار سلبية على صاحب البراءة كفرد وعلى المجتمع والنظام الاقتصادي للدولة، عموما تتمثل في جرائم التقليد والقرصنة وقد أقر لها المشرع الجزائري عقوبات ردعية تتمثل في الغرامات المالية التي تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج وكذلك عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، هذا فيما يخص جنحة التقليد مثلا، طبقا للأمر 03-07 السابق ذكره.

بالنسبة للعلامة التجارية: جاء الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2004 والذي يتعلق بالعلامات التجارية إلى تحديد كفاءات حماية العلامات التجارية وتختلف الحماية بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم لا، فإذا لم تكن العلامة مسجلة فيحقّ لصاحبها التمتع بالحماية المدنية فقط، أما بالنسبة للعلامة المسجلة فإنها تخوّل لصاحبها حماية مدنية وجزائية كذلك، بالنسبة للحماية المدنية تكون أساسا دعوى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن تقليد العلامة أو تشويهها إلى غير ذلك، أما بالنسبة للحماية الجزائية فإنها تتمثل أساسا في تلك المتعلقة بالأفعال والسلوكات التي عددها المشرع الجزائري معتبرا إياها اعتداء على العلامة التجارية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتتمثل أساسا في جنحة التقليد للعلامة، أو تشويهها وكذلك استعمال علامة مقلدة أو عرضها للبيع، وكل هذه السلوكات الواردة من شأنها خداع الغير، فقد واجهها المشرع بعقوبات مالية تتمثل في غرامات مالية تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار 250000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج وكذلك بالعقوبة السالبة للحرية المتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية، كالغلق المؤقت أو الغلق النهائي للمؤسسة وغير ذلك حسب المادة 32 من الأمر 03-06 المذكور

سابقا .

بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية : فقد احتواها المشرع بالحماية اللازمة على غرار براءة الاختراع والعلامة التجارية وهذا من خلال الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج، حيث أن المشرع الجزائري باستفادة كل رسم أو نموذج صناعي مدرج في تشكيل رسمي من حماية وقتية، إذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم العرض الرسمي للنموذج، وحددت هذه الحماية بمدّة مؤقتة وهي عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الإيداع، وتمثل هذه الحماية إجمالاً حسب الأمر 66-86 المذكور سابقاً في دعوى التقليد مع جميع الأحكام الجزائية المتعلقة بها، ويتمثل الجزء المبدئي لكل من يمس بالحقوق الإستثنائية الممنوحة لصاحب الرسوم والنماذج في غرامات مالية تتراوح بين 500 إلى 15.000 دج، وفي حالة العود أو ما إذا كان مقترف الجنحة شخصاً عمل عند الطرف المتضرر، فإنه علاوة على الغرامة المالية يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر²².

- أما فيما يخص التصاميم التخطيطية لدوائر المتكاملة فقد أتى الأمر 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 بهذا الصدد، وقد أقر الحماية للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة ابتداء من تاريخ تقديم طلب التسجيل وهي حماية محددة بالزمن حيث تكون خلال عشر سنوات منذ تاريخ التسجيل، وتشمل هذه الحماية التصميم الجديد من حيث الابتكار الفكري المتلخص فيه، فإذا كان التصميم متداول أو معروف في الوسط الفني الصناعي فإنه لا يشتمل على عنصر الجدة وبالتالي لا يخضع للحماية، وتمثل الحماية عموماً في منع الغير من نسخ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة سواء كلياً أو جزئياً، وكذلك من استيراد أو بيع أو توزيع أو أي تعامل تجاري لتصميم شكلي محمي لدائرة متكاملة، ويعاقب على هذا الأمر حسب المواد 35، 36 و 37 بالغرامات المالية التي تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دينار 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين 10.000.000 دج وكذا بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى عقوبات تكميلية من قبيل إتلاف المنتوجات محل الجريمة أو المصادرة وغيرها، كما يترتب عن القيام بهذه السلوكات الجنحية مسؤولية مدنية وجزائية .

الفرع الثاني : حماية الحقوق الملكية الأدبية والفنية

الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة²³، والذي ينصّ في مادته الأولى إلى أن هذا الأمر جاء للتعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنّفات الأدبية والفنية المحمية وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق، أمّا المادة الثانية فقد حدّدت الحقوق المشمولة بالحماية وهي مؤلّف المصنّفات الأدبية أو الفنيّة، فناني الأداء أو العزف ومنتجي التسجيلات السمعية وحتى السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي والسمعي البصري، بالإضافة للقواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية المصنّفات التراث الثقافي التقليدي والمصنّفات الوطنية للملك العام، وقد اشترط المشرع الحماية بالإيداع وهذا في المادة 03 من نفس الأمر.

وتتمثل الحماية المشمولة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالحماية المدنية والحماية الجزائية، أما بالنسبة للحماية الأولى أي المدنية فهي تركز أساسا على منح صاحب الحق المؤلف مثلا الحق في رفع دعوى مدنية لطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت به في حال ما إذا تم المساس بحقه من خلال الاستغلال الغير مرخص به للمصنف الفكري أو للأداء الفني، كما يمكن للمالك الحق المتضرر من أن يطالب من الجهة القضائية المختصة من اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون المساس الوشيك بحقوقه وهذا لحماية حقه، وفيما يخص الحماية الجزائية فتكمن بصفة عامة ومختصرة في جنحة التقليد وتتمثل هذه الأخيرة في كل إنتاج أو عرض أو إذاعة لأي منتج ذهني محمي، منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحب الحق الأصلي، هذه الجنحة تمس صاحب حق التأليف وصاحب الحقوق المجاورة في نقل الإنتاج الذهني من جهته وفي عرضه وفي إذاعته على الجمهور من جهة أخرى²⁴، وقد أحصت المواد 151 إلى غاية 155 من نفس الأمر الأفعال التي تعتبر مساسا بهذه الحقوق المحمية والتي تعتبر جنحة تقليد وهي الكشف الغير مشروع للمصنف أو الأداء لفنان مؤدّ أو عازف، واستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، واستراد أو تصدير نسخ مقلدة من ذلك أو بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء وكذا تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء، كذلك جاء في المادة 152 أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب الأمر 03-05 فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو توزيع بواسطة كابلات أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصوات أو بأية منظومة معالجة معلوماتية. ويعاقب مرتكبي جريمة التقليد بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000 دج سواء إذا كان النشر حصل بالجزائر أو في خارج الوطن، هذا ما جاءت به المادة 153 من نفس الأمر وقد أقر المشرع الجزائري نفس الجنحة التقليد ونفس العقوبات بالنسبة للشريك في الجنحة، أي أعدّه كفاعل أصلي كما أقرّ نفس تكييف الجنحة ونفس العقوبة لكل شخص يرفض عمدا دفع مكافئة مستحقة للمؤلف أو لأي مالك للحقوق المجاورة، مما اعتبره خرقا للحقوق المتعارف بها بموجب هذا الأمر وهذا في المادتين 154-155 على التوالي، كما قرر المشرع عقوبات تكميلية في هذا الصدد بموجب المادة 156 من نفس الأمر تتمثل في مضاعفة العقوبة في حالة العود، والغلق المؤقت أو النهائي عند الاقتضاء للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه .

المطلب الثاني : الحماية الدولية للملكية الفكرية

وتكمن هذه الحماية على ضوء الاتفاقيات الدولية والمنظمات العالمية، حيث أنّ حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي كانت إلى حد ما مستحيلة، ذلك لاختلاف القوانين من بلد إلى آخر، ولكن مع أواخر القرن 19 أين اتّضحت معالم حماية دولية موحدة للملكية الفكرية في شكل اتفاقيات ومعاهدات فأصبح لمعنى الحماية الفكرية طابع موثوق وفعال وحقيقي، وكان هذا من خلال إبرام أول اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية والتجارية وهي اتفاقية باريس

عام 1883 وبعد ذلك أبرمت اتفاقية برن 1886 لحماية الملكية الأدبية والفنية، وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo إدارة والإشراف على هاتين الاتفاقيتين، كما هناك عدة اتفاقيات دولية أبرمت لحماية الحقوق الملكية الفكرية بقسمها جاءت بالموازاة مع الاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين وأهمها اتفاقية ترس TRIPS.

الفرع الأول : الحماية الدولية للملكية الصناعية على ضوء الاتفاقيات والمعاهدات

مع حلول سنة 1883 توصلت بعض الدول الأوروبية إلى مفاهيم أولية فيما بينها حول المبادئ المشتركة لحماية حقوق الملكية الصناعية انتهت إلى عقد اجتماع في مدينة باريس بتاريخ 1883/03/23 بحضور احدى عشر دولة تمخض عنه إبرام اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، وقد وضعت هذه الاتفاقية المبادئ العالمية لحماية الحقوق المترتبة على الملكية الصناعية كمبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأسبقية ومبدأ الاستقلالية، وكذا مبدأ الحماية الدنيا وأيضا قاعدة قلب عبء الإثبات فيما يخص حقوق الملكية الصناعية وتناولت هذه الاتفاقية عند تأسيسها حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتنظيم دعوى المنافسة الغير مشروعة وقد تم تعديل هذه الاتفاقية في أكثر من مرة، نذكر تعديل بروكسل الذي مس الجانب لحماية براءة الاختراع بتاريخ 1900/12/14، وتعديل واشنطن المؤرخ في 1911/06/02 وكذا تعديل لاهاي بتاريخ 1925/11/06 ثم تعديل لندن في 1934/06/02 وكذلك تعديل لشبونة الموافق لتاريخ 1958/10/31، وفي الأخير تعديل ستوكهولم بتاريخ 1967/07/14. وقد تمّ التوقيع على هذه الاتفاقية في بادئ الأمر من قبل 11 دولة ثم ارتفع العدد عبر السنين ليصل في سنة 2005 الى 169 دولة منها (17) سبعة عشر دولة عربية حتى إنّ هذه الاتفاقية عرفت أهمية بالغة في مجال الملكية الصناعية على الصعيد الدولي اذ اعتبرها الفقه كدستور الملكية الصناعية وإلى جانب هذه الاتفاقية عرف القانون الدولي للملكية الصناعية إبرام عدة اتفاقيات دولية متخصصة نذكر منها على سبيل المثال وذلك لكثرتها، اتفاقية مدريد المؤرخة في 1891/04/14 والمتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات والمعدلة في سنة 1979، أما بالنسبة لبراءات الاختراع فقد كانت موضوع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن براءات الاختراع المعروفة اختصارا بـ PCT الموقعة في 1970/06/19 بواشنطن والمعدلة بتاريخ 1984/02/03 وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتخصصة²⁵، وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 جريدة رسمية رقم 16 بتاريخ 25 فبراير 1966، كما تعمل بها الجزائر كجزء من تشريعها الداخلي منذ عام 1975 طبقا للأمر 02/75 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس²⁶.

الفرع الثاني : الحماية الدولية لحقوق الملكية الأدبية والفنية

جاءت هذه الحماية في شكل اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية بمدينة سويسرا في 1886/09/09 واستكملت سنة 1896 المعدلة عدّة مرات كان آخرها بباريس المؤرخ

في 28 سبتمبر 1979، وقد وقّعت على هذه الاتفاقية 10 دول عند تأسيسها ليصل إلى 160 عضواً في سنة 2005²⁷. وقد انضمت الجزائر متأخرة إلى اتفاقية برن وذلك سنة 1997 تمّ إنشاء بموجب هذه الاتفاقية اتحاد يسمى اتحاد برن يسهر على حماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي، وبعد اتفاقية برن أبرمت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بجنيف بتاريخ 06-09-1952 حيث أنشأت هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة العالمية للثقافة والعلوم «اليونسكو»، وهي هيئة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وحتى لا يكون هناك تعارض في الأحكام بالنسبة للدول المنضمة إلى الاتفاقيتين نصّت اتفاقية جنيف على أنه لا يمكن تطبيق أحكامها على العلاقات الدولية التي انضمت إلى اتحاد برن وأنه لا يمكن للدول المنضمة في هذا الاتحاد الخروج منه والانضمام إلى اتفاقية العالمية وذلك اعتباراً من 01 جانفي 1951 ويهدف هذا إلى عدم التنافس بين الاتفاقيتين، ومن الملاحظ أن اتفاقية جنيف تعد أحكامها أقل صرامة من أحكام اتحاد برن، كما أن الجزائر انضمت إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف سنة 1973 ثم انضمت سنة 1997 إلى اتحاد برن²⁸.

وتتناول اتفاقية برن بشكل مختصر جدا حماية المصنّفات وحقوق مؤلفيها، وتستند إلى ثلاث مبادئ أساسية تشتمل على الحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية، أما المبادئ التي تنصّ عليها هذه الاتفاقية فهي مبدأ المعاملة الوطنية، ومعناه أن المصنّفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة يجب أن تحظى في كل من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنّفات مواطنيها وكذلك مبدأ الحماية التلقائية، إذ لا يجب أن تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي، ثم مبدأ استقلال الحماية أي إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة الحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنّف في بلد المنشأ جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ²⁹. أمّا على الصعيد العربي تم إبرام الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف بالعراق سنة 1981 وتعتبر الجزائر أول دولة وافقت عليها والغاية من هذه الاتفاقية هو وضع نظام إقليمي يحمي حق المؤلف في الدول العربية وإلى جانب هذا أبرمت اتفاقيات خاصة بالحقوق المجاورة منها اتفاقية روما للفنانين العازفين واتفاقية جنيف لحماية منتجي التسجيلات السمعية واتفاقية بروكسل بشأن توزيع الإشارات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية وتسمى أيضا باتفاقية الأقمار الصناعية، هذه الاتفاقية لم تنظم إليها الجزائر لحد الآن، رغم أنّها تعتبر جد مهمة في مجال الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف³⁰.

اتفاقية تريس لحماية الملكية الفكرية: يلاحظ على هذه الاتفاقية أنّها أصبغت حمايتها على قسبي الملكية الفكرية، الأدبية والفنية وكذا الصناعية والتجارية وقد تمخّضت عن هذه الاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة OMC والتي جاءت محلّ الغات GATT وذلك بمؤتمر مراكش سنة 1994.

وهي تعرف بالاتفاقية الدولية المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS وتتميز هذه الأخيرة كونها تجسّد نظرة الدول الصناعية الكبرى لحقوق الملكية

الفكرية وذلك بتغليب طابعها التجاري على طابعها الإنساني والاجتماعي، فمع نفاذ هذه الاتفاقية يتبعه تغير في عمق مفهوم القانون الدولي للملكية الفكرية من قانون يحمي الإبداع والابتكار كقيمة إنسانية إلى قانون ينظر إلى هاته الحقوق كقيمة تجارية، وبالمختصر يمكن القول أنه انتهى التطور التاريخي الإنساني إلى قانون دولي لحماية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.³¹

الخاتمة :

من المسلم به أنّ الإبداع والابتكار صفتين يتصف بهما الإنسان ويتميز بهما عن غيره من الكائنات، إذ أن الشخص الذي يحظى ويتميز بهاتين الصفتين يتمتع بقدرات ذهنية هائلة تعود عليه بالنفع وكذا على المجتمع ككل، وبما أن التطور التكنولوجي السريع والهائل الذي يعرفه عالمنا في العصر الحالي أصبح لمفهوم العالم بمفهومه الواسع الكبير، حجم صغير قزّمه الى قرية صغيرة وهذا كله بفضل الإبداع الفكري الذي قام به الإنسان حيث أن كل منتج فكري أو ابتكار سواء كان صناعي أو مصنف أدبي وفي أصبح يعود بالنفع والإيجاب على المجتمع الدولي سواء في القيم الأخلاقية والاجتماعية أو بدفع عجلة الاقتصاد إلى الرقيّ والازدهار، ممّا استوجب حماية فعالة وحقيقية لهذه الحقوق الفكرية بجميع أنواعها على المستوى الوطني الداخلي وهذا ما قامت به الجزائر بجدارة وفعالية من خلال مختلف قوانينها التي جاءت مواكبة ومصادقة على قوانين واتفاقيات عالمية جاءت بصدد حماية وتنظيم هذه الحقوق على غرار اتفاقية باريس وكذا اتفاقية برن وهو ما يجسد فعالية وصدق المجتمع الدولي في حماية وتنظيم حقوق الملكية الفكرية بأقسامها، وما يلاحظ أكثر أن الحماية الدولية هاته جاءت ملائمة مع الحماية الوطنية إذ لا يوجد تعسف أو غبن باتجاه القانون الداخلي لأية دولة وهذا من خلال مبادئ المساوات والمعاملة بالمثل وما إلى ذلك من المبادئ التي كرستها الاتفاقيات الدولية بالموازاة مع الدول الأطراف من أجل تمجيد حماية كاملة وموحدة من أجل الرقي بالفكر الإنساني إلى أسى درجاته.

الهوامش :

1دراسة على الموقع الإلكتروني

WWW.Dubaicustoms.gov.ae

2 ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الإثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص: 19، 20.

3 محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، ورقة مقدّمة في مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

4 ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص: 21.

5 نواف كنعان، حق المؤلف-النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 200، ص: 19، 20، 21.

6 ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص: 22.

7 محمد سعد الرحاحلة وإناس الخالدي، مقدّمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص: 43.

- 8 صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية ونشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص:90.
- 9 صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص:91.
- 10 www.lawjo.net
- 11 المحامية مها شعبان، الملكية الفكرية وأثرها على الاقتصاد والمجتمع المحلي، مقال منشور في مجلة الغد الأردني الالكترونية، عدد أوت 2015.
- 12 عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص: 45، 46.
- 13 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص:05.
- 14 ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص:234.
- 15 حمادي زبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص:15.
- 16 صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص:35.
- 17 الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية- تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص:71.
- 18 ليلى شيحة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية- دراسة الصين، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2006/2007، ص:14.
- 19 بن دريس حليلة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2014، ص:14.
- 20 المادة 19 فقرة 2 و3 من الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 07 محرم من عام 1386 والموافق ل 28 أفريل 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 21 المادة 23 من الأمر 86/66 المذكور أعلاه.
- 22 الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة بتاريخ 2003/07/23.
- 23 فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص:515.
- 24 فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص: 516 إلى 522.
- 25 عجة الجيلالي، أزمت حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص:214، 218.
- 26 بن دريس حليلة، المرجع السابق، ص:230.
- 27 عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص: 219.
- 28 بن دريس حليلة، المرجع السابق، ص:228، 229.
- 29 المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo.int .
- 30 بن دريس حليلة، المرجع السابق، ص:229.
- 31 عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص:224، 225.